

91301 - حكم مسألة التورق - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول في رسالته ما حكم مسألة التورق اختلف العلماء في التورق بعضهم يقول انه من الربا لان الانسان ما اراد السلعة بنفسها وانما اراد القيمة ثمن السلعة وانما اشترى السلعة تحيلا - [00:00:00](#)

على الحصول على النقود وذهب اكثر العلماء الى اباحة التورق لان الناس محتاجون الى ذلك ولا يتيسر الاقراض حتى يستغنى به عن التورق ولا شك ان هناك فرقا بين ثمن السلعة الحاضر - [00:00:21](#)

وثنمها الغائب فاذا كانت تساوي الفا بالنقد وانت لا تريد دفع ثمنها الان الا بعد سنة لا شك ان هذه المدة تستدعي الزيادة في الثمن الصحيح عندي ان بيع التورق بيع جائز - [00:00:48](#)

وان فيه رفع حرج عن المسلمين وتيسيرا لامورهم وقضاء حوائجهم والشرعية ما جاءت بالحرَج. وانما جاءت برفع الحرج والشرعية جاءت بالتيسير على الناس ورفع التعسير. والمصطفى عليه الصلاة والسلام يقول يسروا ولا تعسروا. ويقول انما بعثتم ميسرين - [00:01:10](#)

ويقول بشروا ولا تنفروا ولا شك ان التورق فيه تسهيل للمسلمين والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:34](#)